* (فتح المنيح في المناسك الحج) *

تأليف العلامة الالمعي الهمام المولى روحانية السيد عبد الباقي سعد الدين * ابن العلامة السيد محمود شهاب الدين سقى الله تعالى ثراه سحائب الرضوان * وجعل مثواه في اعلا فراديس الجنان

* (ترجمة المؤلف اختصارا) *

كانت ولادتي سنة ١٢٥٠ ليلة الجمعة ثم لما بلغت من العمر حد الخامس شرعت في قراءة القرآن ثم بعد ذلك قرأت على حضرة خاتمة المفسرين والدي قدس سره وعمنا بره وعما قرأت عليه النحو والصرف وفقه الحنفية والشافعية والمنطق والوضع والآداب والبيان والهيئة والاسطرلاب واصول الحديث وبعد انتقاله الى دار البقا وذلك سنة ١٢٧٠ الضحوة الصغرى من يوم السبت وهو يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الحرام قرأت على شيخ الكل في الكل ومعدن الرياسة والنبل سيدي وسندي ابو الهدى صفاء الدين عيسى افندي ادام الله بقاءه المعيد المبدي وعما قرأت عليه الاصلين والحساب والمنطق والبديع والحديث والتفسير وغير ذلك من علوم النقلية والعقلية الى ان تخرجت به وتأدبت بادبه وكان ذلك سنة ١٢٧٣ في جمادى الاول ومن اثنا تحصيلي الفت ولله تعالى الحمد كتبا عديدة فمن تآليفي البهجة البهية في اعراب الاجرومية والبهجة السنية بشرح الاجرومية والفوائد الالوسية على الرسالة الاندلسية والنهجة المرضية في شرح الرسالة الاندلسية واسعد كتاب في فصل الخطاب وفتوح القدير شرح الصغير والفرائد السعدية على الرسالة العضدية ولي غير ذلك مما هو مذكور في ترجمتي والحمد لله حمدا اعضا والصلاة والسلام على نبيه حبيبي رضا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا لا انصرام لعدده ولا انفصام لمدده
ليكون وصلة الى طاعته وذريعة الى عفوه ومغفرته والصلاة
والسلام على صاحب زمزم والمقام والمشعر الحرام
افضل من حج وسعى وطاف بالبيت العتيق ولبى من
ارسل بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا
منيرا وعلى كرام اله وصحابته المستظلين بظلال
سحابته صلاة تترادف امدادها وتتضاعف اعدادها
اما بعد فيقول ذنوب الذنوب وعيبة العيوب المفتقر
الى لطف مولاه الابدي ابو اليمن سعد الدين عبد الباقي
الحسيني الالوسي البغدادي ابن العالم العلامة والحبر
الفهامه رئيس المحققين وخاتمة المفسرين الصارم
الهندي ابو الثنا شهاب الدين السيد محمود افندي مفتي
الحنفية بمدينة السلام بغداد صانها الله تعالى عن
الفساد وشفعه فينا مع جده عليه الصلاة والسلام

يوم التناد اني لما سافرت من الزوراء دفع الله تعالى عنها
كل بلاء التي هي عشي الذي منه درجت ومن بيضته خرجت
بلاد بها نيطت علي تمائمي ❊ واول ارض مس جلدي ترابها
قاصدا دار الخلافة القسطنطينيه لا برحت محل كل سنيه
وذلك سنة الخمسة والسبعين من القرن الثالث عشر
بعد هجرة سيد قرون الاولين والاخرين وهو ثالث سفري
اليها لا زالت الالطاف القدسية منهلة عليها وجلست
فيها مدة مديدة واعواما عديده دعتني افكاري
وناجتني اسراري ان قم واذهب الي حج بيت الله تعالى
الحرام وتطيب بمسك تراب الحطيم والمقام وزر قبر
نبيه النبيه عليه افضل الصلاة واكمل السلام
لمهبط الوحي حقا ترحل النجب ❊ وعند هذا المرجي ينتهي الطلب
فعزمت على ذلك بعد ان استخرته سبحانه وتعالى عما
هنالك وامتطيت مطايا الهمم ووجهت وجه
عزمي الي قبلة الامم متوكلا عليه جل وعلا معتمدا عليه
في كل مرحل وقلا مستمدا من روحانية جدي الحبيب
الاعظم الذي هاجر من حرم الي حرم واسرى به الي مقام
قاب قوسين فنال ما نال مما لا يحصيه قلم وفي اقصر مدة
اتيت مصر القاهرة التي ربوعها بالفضلاء والادباء عامرة
فالتمس مني بعض من لا تسعني مخالفته بل لا تمكنني
في حال من الاحوال مماطلته ان اعمل رسالة في مناسك الحج

على كل وجه واوضح فج ليست بالموجزة المخله ولا بالمطنبة
المملة فشمرت عند ذلك عن ساعد الجد والاجتهاد لبلوغ
ذلك المراد فجائت ولله الحمد سبحانه وتعالى على حسب مرامه
ومقتضى سواله فسميتها اوضح منهج الى معرفة مناسك
الحج ليوافق الاسم المسمى ويطابق المبنى المعنى ورتبتها على
مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة واسئل المولى جل وعلا
ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم وينفعني بها يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم وارجو ممن اطلع على سهو
قلم او زلة قدم ان يصلح ذلك ويعفو عما هنالك اذ الانسان
محل السهو والنسيان

ومن ذا الذى ترضى سجاياه كلها ؛ كفى المرء نبلا ان تعد معايبه

على انى الفتها فى زمان تراكمت على فيه غيوم الغموم وتكاثرت امطار
الهموم وتناوبت النوائب واصابتنى المحن المصائب وغزتنى
جيوش الاشجان واحاطت بى كتائب الاحزان كل ذلك لما
قاسيته من الفراق الذى هو صعب المذاق)

هواي ورائى والمسير خلافه ؛ فوجهى الى البلخ وقلبى الى الكرخ

فانا لله ولا حول ولا قوة الا بالله ونسئله سبحانه وتعالى
ان يقرب اللقا ويجمعنا على اقوم حال باحبتنا فى الزوراء
انه على ذلك قدير وبالاجابة جدير وها انا اشرع فى المقصود
مستعينا بربى الكريم والجود فاقول (المقدمة) اعلم
وفقنا الله تعالى واياك المراضيه وجعل مستقبل حالنا

مقدمة

خيرا من حاله وماضيه انه ينبغي لمن اراد الحج بعد التوبة
الخالصة ان يستخير الله سبحانه وتعالى اي في انه هل يشتري
او يكتري وهل يسافر برا او بحرا وهل يرافق فلانا اولا للاحاديث
الواردة فيها منها ما رواه البخاري في باب ما جاء مثنى
مثنى من صحيحه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك
واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا
اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا
الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجله
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته ومنها ما هو مذكور في نزهة
الالباب تصنيف العلامة الوالد قدس سره فان اردته
فارجع اليه واختلفوا فيما يقرأ في ركعتي صلاة الاستخارة
فافاد النووي انه يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص
اي بعد الفاتحة وقال الحافظ زين الدين العراقي المناسب
ان يقرأ فيهما مثل قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار
وقوله سبحانه وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله

امر ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقال الوالد قدس سره
لايبعد ان يعد المناسب قرأة والضحى والم نشرح لما في ذلك
من التفاءل كما لايخفى انتهى ولايخفى ان لكل وجهة فاختر
لنفسك مايحلو ثم اعلم ان الاستخارة لم تشرع في كل شيء
لان ما من شأنه ان يراد ينقسم الى ثلاثة اقسام الاول
ما يعلم كونه خيرا قطعا كالواجب المضيق الثاني ما يعلم كونه
شرا قطعا كالمحرم المجمع على تحريمه الثالث ما لايعلم على القطع
خيريته ولا شريته في وقت مخصوص كالواجب الموسع
والمندوب كذلك والمندوب المضيق الذي يعارضه مندوب
اخر في ذلك الوقت من غير ظهور رجحان لاحدهما والمباحات كلها
ولما كان معناها طلب خير الامرين من الفعل في وقت معين
او تركه فيه لم يكن الاولان محلين لها اذ اولهما خير قطعا
فلا رخصة في تركه وثانيهما شر قطعا فلا رخصة في فعله
فليس محلا لها الا الثالث فما اوهم العموم في بعض الاخبار
كالامر في خبر جابر المار انفا عام مخصص او ان ال فيه للعهد
فلا تغفل ومن الاستخارات الشائعة
الاستخارة بالقرآن ويسمونه تفاءلا ولهم فيها كيفيات
شتى والظاهر ان ذلك مما لا دليل على مشروعيته وفي شرح
فقه الاكبر لعلي القاري ما نصه ومن جملة علم الحروف فال
المصحف حيث يفتحونه وينظرون في اول صفحة اي حرف وافقه
وكذا في سابع الورقة السابعة فان جاء حرف من الحروف المركبة

فصل في الاستخارة بالقرآن

من تشخلا كم حكموا بانه غير مستحسن وفي سائر الحروف
بخلاف ذلك وقد صرح ابن العجمي في منسكه قال ولا يؤخذ
الفال من المصحف فان العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه
بعضهم واجازه بعضهم ونص المالكية على تحريمه انتهى ولعل
من اجاز او كره من اعتمد على المعنى ومن حرمه من اعتبر حروف
المبنى فانه في معنى الاستقسام بالازلام انتهى كلام
القاري بقي ههنا كلام يطلب من محله ومن البدع
ما يستعمله الشيعة من التفاءل بالسبحة ونحوها على
سائر الكيفيات المعروفة بينهم وكذا ما يفعله كثير من الناس
بالتفاءل بديوان حافظ الشيرازي قدس سره وللعوام تفاءلات
اخر لا نتعب القلم بذكرها وينبغي لمن اراد الحج
ايضا ان يتصدق بشيء قل او جل عند خروجه وان يكتب
له وصية وان يشهد عليها وان يستأذن ممن يجب استئذانه
كاحد ابويه المحتاج الى خدمته والاجداد والجدات كالابوين
عند فقدهما وكذا ان كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته
تامل وان يطلب الدعا من اخوانه واصحابه ويستحلهم وان
يقضي ما عليه من الديون اذ يحرم السفر بغير رضا من له دين
حال قل او اكثر وان يكثر من النفقة والزاد وان يحافظ على
الطهارة وعلى صون لسانه وان يكون خروجه في يوم الخميس
او السبت لما انه قد جاء في خبر اللهم بارك لامتي في سبتها
وخميسها وفي البخاري كان عليه الصلاة والسلام قلما

يخرج اذا خرج في سفر الا في يوم الخميس وفي رواية للشيخين
ما كان يخرج صلى الله تعالى عليه وسلم الا في يوم الخميس لكن
ذكر غير واحد انه عليه الصلاة والسلام خرج يوم السبت
وان يبكر بالخروج لخبر اللهم بارك لامتي في بكورها وفي
رواية لا سيما يوم الخميس وان يدعو لنفسه بما شاء
من الادعية المأثورة وان يودّع اهله وجيرانه واصدقائه
ويدعو لهم ويجب ان تكون نفقة حجه من مال حلال فانه
لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث الا انه يسقط
الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثاب
لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج لان عدم الترك
يبتني على الصحة وهي الاتيان بالشرائط والاركان والقبول
المترتب عليه الثواب يبتني على اشيا كحل المال والاخلاص
كالوصلي مرائيا او صام واغتاب فان الفعل صحيح لكنه
بلا ثواب فافهم وان يصلي عند ارادة الخروج من بيته
ركعتين يقرأ في الاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي
الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص ويقرأ عقبهما آية
الكرسي وسورة لايلاف قريش واذا خرج من بيته
قال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم واذا شرع في الركوب قال بسم الله واذا ركب دابته
قال الله اكبر ثلاثا ثم يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم اني اسألك

فف على الحج بالمال الحرام

التقوى والتوفيق لما ترضاه من العمل اللهم انت الصاحب
في السفر والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم زودني
التقوى واغفر لي ذنبي ووجهني الى الخير حيث ما توجهت
واذا فارق بلده فليكثر من التسبيح والتهليل في كل مصعد
ومهبط واذا نزل منزلا يقول اعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق واذا رأى عدوا يقول اللهم انا نجعلك في نحورهم
ونعوذ بك من شرورهم واذا اقبل الليل يقول اللهم اني
اعوذ بك من شر الاسد والاسود والحية والعقرب ومن
ساكن البلد ووالد وما ولد واذا دخل قرية يقول اللهم اني
اسألك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا حصل له كرب يقول لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب العرش
العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل ويجب عليه المحافظة على
الصلوات الواجبة ويندب له على المندوبة

فصل

الحج فرض مرة في العمر وذلك لان سببه البيت وهو واحد
يدل عليه قوله تعالى ولله على الناس حج البيت فان الاصل
اضافة الاحكام الى اسبابها كما عرف في الاصول ولا يتكرر
الواجب اذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم يا ايها الناس
قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله
فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو قلت نعم لوجب ولما استطعتم ووجوبه

فوري في العام الاول عند ابي يوسف واصح الروايتين
عن الامام ومالك واحمد رضي الله تعالى عنهم فيفسق وترد
شهادته بتاخيره اي سنين لان تاخيره صغيرة وبارتكابه
مرة لا يفسق الا بالاصرار وقال محمد انه على التراخي بمعنى
عدم لزوم الفور وليس الخلاف بينهما مبنيا على ان الامر
المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد لا كما توهم لان
الامر لا يوجب الفور باتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة
مبتدأة فقال ابو يوسف بالفور احترازا عن الفوت حتى اذا
اتى به بعد العام الاول كان اداء عنده وعند محمد وجوبه
على التراخي بشرط ان لا يفوت حتى لو لم يؤد في العام الاول وفاتا
يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد
فلانه فات عن العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك
فيكون آثما موقوفا فان ادى بعد ذلك يرتفع الاثم عنده
وعند ابي يوسف لا يرتفع اثم التاخير فثمرة الخلاف انه ان
اداه بعد العام الاول يأثم بالتاخير عند ابي يوسف خلافا
لمحمد فليحفظ والصحيح كما نص عليه غير واحد انه فرض في اواخر
سنة تسع وان آية فرضه هي قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت وهي نزلت عام الوفود اواخر سنة تسع وانه صلى
الله تعالى عليه وسلم لم يؤخر الحج بعد فرضه عاما واحدا
وهذا هو اللائق بهديه وحاله صلى الله تعالى عليه وسلم
وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست او سبع او ثمان

قف على هذا التحقيق

على وقت فرضية الحج



او تسع دليل واحد وغاية ما احتج به من قال سنة ست
ان فيها نزل قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ليس فيه
ابتداء فرض الحج وانما فيه الامر باتمامه اذا شرع فيه فاين
هذا من وجوب ابتدائه تدبر و شروط فرضيته
ثمانية على الاصح الاول الاسلام فلا يجب على الكافر
حتى لو ملك ما به الاستطاعة ثم اسلم بعد ما افتقر
لا يجب عليه شئ بتلك الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه
مسلما فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرر وجوبه دينا في ذمته
كذا قالوه فليتأمل الثاني العقل فلا يجب على مجنون
وفي المعتوه خلاف في الاصول فذهب فخر الاسلام الى
انه يوضع الخطاب عنه كالصبي فلا يجب عليه شئ
من العبادات وذهب الدبوسي الى انه مخاطب بها احتياطا
بقي كلام يطلب من المطولات الثالث البلوغ فلا يجب على
صبي الرابع الحرية فلا يجب على عبد مدبرا كان او مكاتبا
او مبعضا او مأذونا له ولو بمكة او كانت ام ولد لعدم
اهليته لملك الزاد والراحلة ولذا لم يجب على عبيد اهل مكة
بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فانه
للتيسير لا للاهلية فوجب على فقراء مكة وبهذا التقرير
ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون
الحج فافهم الخامس الوقت اي وقت الطواف والوقوف
السادس القدرة على الزاد اي الذي يصح به بدنه ولو بمكة

قوله وشروط فرضيته

فالصلاة والصوم يجب اذا قدر على
بخلاف الحج لا يجب اذا قدر

بنفقة وسط السابع القدرة على الراحلة اى بالملك والاجارة
لا الاباحة والاعارة والمراد بالراحلة الراحلة المختصة به
فان لم يقدر على ركوب المقتب اشترط القدرة على المحارة
قال صاحب البحر عند ذكر الراحلة انه لو قدر على غير الراحلة
من بغل او حمار لم يجب ولم اره وانما صرحوا بالكراهة قال ابو
السعود فى حاشية الاشباه تصريحهم بالكراهة يدل على
عدم الوجوب اذ لو كان واجبا ما كره لان الواجب لا يتصف
بالكراهة وتمامه فيها واعلم ان اشتراط الراحلة على الاصح
انما هو للافاقى لا المكى يستطيع المشى لشبهه بالسعى للجمعة
كما لا يخفى وقيل لهما الان ما بين مكة وعرفات اربع فراسخ ولا
يقدر كل احد على مشيها والادلة تطلب من محلها وشرط تلك
القدرة ان تكون فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين
عوده وقيل بعده بيوم وقيل بشهر وعما لابد منه كالمنزل
ومرمته ولا يلزم بيع ما استغنى عنه من بعض منزله ليحج
به نعم هو الافضل وكذا لا يلزمه لو كان عنده ما لو اشترى به
مسكنا او خادما لا يبقى بعده ما يكفى للحج كما فى الخلاصة
وحرر فى النهر انه يشترط بقاء راس مال لحرفته ان احتاج
لذلك والا لا وفى الاشباه معه الف وخاف العزوبة ان
كان قبل خروج اهل بلده فله التزوج ولو وقته لزمه الحج انتهى
الثامن العلم بفرضية الحج اما بالكون فى دارنا واما باخبار عدل
او مستورين تتمة ذكر القطبى فى مناسكه ان من

اسلم

بضم الميم اسم مفعول
اى ذو القتب وهو كما
فى القاموس الاكاف
الصغير حول السنام
م

محشيه الهودج
كما فى القاموس
م

تتمة

اسلم في دار الحرب لو ادى الحج قبل العلم بوجوبه لا يجزيه عن
الفرض ونوزع بان العلم ليس من شروط وقوع الحج عن الفرض
وبان الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية بخلاف الصلاة
وبانه يصح ممن نشأ في دارنا وان لم يعلم بالفرضية كما علمته
آنفا تأمل وشروط وجوب الادا خمسة على الاصح الاول
صحة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت
على الراحلة بنفسه واعمى وان وجدوا قائدا لا بانفسهم
ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الامام وهو رواية عنهما
وظاهر الرواية عنهما وجوب الاحجاج عليهم ويجزيهم ان
دام العجز وان زال اعادوا بانفسهم والحاصل انه من شرائط
الوجوب عنده ومن شرائط وجوب الادا عندهما وثمرة
الخلاف تظهر في وجوب الاحجاج والايصاء كما ذكرنا فافهم
الثاني زوال المانع الحسي من الذهاب فلا يجب على محبوس
وخائف من سلطان تدبر الثالث امن الطريق اي بان
يكون الغالب السلامة ولو بالرشوة وقتل بعض الحجاج
عذر قال في الدر وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة
عذر قولان والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى وعليه
فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه
كما في مناسك الطرابلسي انتهى نعم في هذا المقام كلام كثير
يطلب من روح المعاني تفسير العلامة الوالد قدس سره
الرابع عدم عدة عليها اية عدة كانت الخامس خروج

مطلب في شروط وجوب الاداء

مطلب فيما يأخذه العشار

وهو ما يأخذه الخفير وهو المجير ومثله ما يأخذه الاعراب في زماننا من الصرة والخاوة

زوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع وجوب النفقة لمحرمها عليها لا امرأة في سفر ولو عجوزا لاطلاق النصوص قال الشاعر

لكل ساقطة في الحي لاقطة ❊ وكل كاسدة يوما لها سوق

واعلم ان السفر ثلاثة ايام ولياليها قال في البحر فيباح لها الخروج الى ما دونه لحاجة بغير محرم انتهى وروى عن ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد قال في شرح اللباب وينبغي ان تكون الفتوى عليه لفساد الزمان انتهى اقول ويؤيده حديث الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم لكن قال في الفتح ثم اذا كان المذهب الاول فليس للزوج منعها اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام انتهى وهل يلزمها التزوج قولان وليس عبدها بمحرم لها ولو مجبوبا او خصيا لانه لا يحرم نكاحها عليه على التأبيد بل ما دام مملوكا لها وليس لزوجها منعها عن حجة الاسلام ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة لحديث الصحيحين لا تسافر امرأة ثلاثا الا ومعها محرم زاد مسلم في رواية او زوج **وفروضه** ثلاثة **الاول** الاحرام وهو النية والتلبية او ما يقوم مقامها **الثاني** الوقوف بعرفة في اوانه وهو من زوال

قف على هذا التحقيق

قف على فروض الحج وواجباته

سميت بعرفات لان آدم وحواء عليهما السلام تعارفا فيه

٩٩٠

يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النحر الثالث معظم
طواف الزيارة وهو اربعة اشواط والثلاثة الباقية واجبة
يجبر تركها بالدم و واجباته نيف وعشرون منها
وقوف بجمع بفتح فسكون اى الوقوف فيه ولو ساعة بعد
الفجر وهو المزدلفة ومنها السعي بين الصفا والمروة
وعند الائمة الثلاثة هو ركن ومنها رمي الجمار
ومنها طواف الصدر بفتحتين بمعنى الرجوع
ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت
وهذا الطواف خاصة بغير الحائض بخلاف ما تقدم واكثر
الواجبات الاتية فانه لكل من حج ومنها انشاء الاحرام
من الميقات ومنها مد الوقوف بعرفة الى الغروب
ان وقف نهارا اما اذا وقف ليلا فلا واجب في حقه
حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شئ نعم يكون تاركا واجب
الوقوف نهارا الى الغروب ومنها البداءة بالطواف
من الحجر الاسود على الاشبه لمواظبته عليه عليه
الصلاة والسلام وقيل فرض وقيل سنة ومنها
التيامن فيه اى في الطواف وهو اخذ الطائف عن يمين
نفسه وجعله البيت عن يساره في الاصح وقيل انه
سنة وقيل فرض ومنها المشي فيه لمن ليس له عذر
يمنعه منه فلو تركه بلا عذر اعاده والا فعليه دم ولو
نذر طوافا فزحفا لزمه ماشيا ولو شرع متنفلا زحفا

اجزاء ومشيه افضل ومنها الطهارة فيه من النجاسة
الحكمية على المذهب وهو الصحيح وقال ابن شجاع انها سنة
ومنها الطهارة من النجاسة الحقيقية في ثوب وبدن ومكان
طواف والاكثر على انه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك
بل قال في الفتح وما في بعض الكتب من ان نجاسة الثوب
كله يجب الدم لا اصل له في الرواية انتهى وفي البدائع انه سنة فلو طاف
وعلى ثوبه نجاسة اكثر من الدرهم لا يلزمه شيء بل يكره
لادخال النجاسة المسجد انتهى ومنها ستر العورة
فيه ولو كشف ربع العضو فاكثر كما هو القدر المانع في الصلاة
يجب الدم ان لم يعده والا سقط فلو اقل من الربع لا يمنع
ويجمع المتفرق كما في اللباب ومنها بداءة السعي بين الصفا
والمروة من الصفا ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الاول
في الاصح وقال الكرماني انه يعتد به لكنه يكره لترك السنة
وتستحب اعادة ذلك الشوط لتكون البداءة على وجه
السنة انتهى فليتامل ومنها المشي في السعي لمن ليس له
عذر كما مر في الطواف ومنها ذبح الشاة للقارن
والمتمتع ومنها صلاة ركعتين لكل اسبوع من اي طواف
كان فلو تركهما هل عليه دم قيل نعم فيوصي به وقيل لا وعليه
الشافعية ومنها الترتيب بين الرمي والذبح يوم النحر
والحلق كما سيأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى وقال
في اللباب اما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق

فسنة فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه ويكره ومنها
فعل طواف الافاضة اي الزيارة في يوم من ايام النحر ومنها
كون الطواف وراء الحطيم لان بعضه من البيت كما سيأتي بيانه
ان شاء الله تعالى ومنها كون السعي بعد طواف معتد به
وهو ان يكون اربعة اشواط فاكثر سواء طافه طاهرا او محدثا
او جنبا قال في البحر واعادة الطواف بعد السعي فيما اذا فعله
محدثا او جنبا لجبر النقصان لا لانفساخ الاول انتهى
ومنها توقيت الحلق بالحرم ولو في غير منى وفي ايام النحر
وهذا في الحاج واما المعتمر فلا يتوقت حلقه بالزمان
كما ستعلمه في الجنايات ان شاء الله تعالى ومنها ترك
المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر
المرأة وجهها والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد
والاشارة اليه والدلالة عليه ومنها ما هو مذكور
في المطولات وسننه وادابه كثيرة منها ما ذكرناه
في اول الرسالة ومنها ما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى
في بيان كيفية تركيب الحج اذ ما سوى الفرض والواجب سنة
وادب كما لا يخفى وباقيها في النهر واشهره شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة فيكره الاحرام له قبلها وعند
الامام الشافعي وفي رواية عن ابي يوسف ايضا ليس منها
يوم النحر وعند الامام مالك ذو الحجة كله منها عملا بقوله
تعالى الحج اشهر معلومات وقد اجاب عن ذلك العلامة

فصل سننه وادابه

بفتح القاف وتكسر مع سكون العين وحكي الفتح مع كسر العين م

بكسر الحاء وفتحها م

تكملة في العمرة

مهمة في المواقيت

جار الله الزمخشري بجوابين احدهما انه تجوز في اطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد ثانيهما ان التجوز في جعل بعض الشهر شهرا فالاشهر على الحقيقة انتهى فتامل وههنا سوآل وجواب لا يسعهما هذا المختصر **تكملة** العمرة سنة مؤكدة على المذهب وصحت في جميع السنة وندبت في رمضان لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عمرة في رمضان تعدل حجة وكرهت تحريما يوم عرفة واربعة بعدها اي كره انشاء الاحرام لها في هذه الايام حتى يلزمه دم وان رفضها لا اداؤها فيها بالاحرام السابق كفائت الحج فاعتمر فيها لم يكره وهي احرام وطواف وسعي وحلق او تقصير قال في اللباب واحكام احرامها كاحرام الحج من جميع الوجوه وكذا احكام فرائضها وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها واحصارها وجمعها اي بين عمرتين واضافتها اي الى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج وهي لا تخالفه الا في امور منها انها ليست بفرض وانها لا وقت لها معين ولا تفوت وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي فيها ولا جمع اي بين صلاتين ولا خطبة ولا طواف قدوم ولا صدر ولا تجب بدنة بافسادها ولا بطوافها جنبا اي بل شاة وان ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للمكي الحرم انتهى فاحفظه **مهمة** المواقيت التي لا يجاوزها مريد مكة ولو لغير نسك الا محرما بحج وعمرة خمسة احدها ذو الحليفة بضم ففتح فسكون مصغر الحلفة بالفتح اسم نبت

في الماء معروف مكان على ستة اميال من المدينة وقيل سبعة
وقيل اربعة وعشر مراحل او تسع من مكة تسميها العوام ابيار
على رضي الله تعالى عنه يزعمون انه قاتل الجن في بعضها وهو
كذب ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن امير حاج الحلبي ثانيها
ذات عرق بكسر فسكون على مرحلتين وقيل ثلاث من مكة قال
في منسك القطبي سميت بذلك لان فيها عرقا وهو الجبل وهي قرية قد
خربت الآن وعرق هو الجبل المشرف على العقيق والعقيق واد يسيل
ماؤه الى غوري تهامة قاله الازهري انتهى ولهذا قال في اللباب
والافضل ان يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة او
مرحلتين ثالثها جحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة
على ثلاث مراحل من مكة بقرب رابغ سميت بذلك لان السيل
نزل بها وجحف اهلها اي استأصلهم واسمها في الاصل مهيعة
لكن قيل انها قد ذهبت اعلامها ولم يبق بها الا رسوم خفية
لا يكاد يعرفها الا سكان بعض البوادي فلذا والله تعالى اعلم
اختار الناس الاحرام احتياطا من المكان المسمى برابغ
وبعضهم يجعله بالغين لانه قبل الجحفة بنصف مرحلة
او قريب من ذلك قاله في البحر رابعها قرن بفتح القاف
وسكون الراء جبل مطل على عرفات مرحلتان عن مكة قال
في الدر وفتح الراء خطاء ونسبة اويس اليه خطاء آخر انتهى
قال في القاموس وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة
اويس القرني اليه لانه منسوب الى قرن بن ردمان بن ناجية

ابن مراد احد اجداده انتهى فاحفظ وعض عليه بالنواجذ خامسها يلملم بفتح
المثناة التحتية واللامين واسكان الميم جبل من جبال تهامة
مشهور في زماننا بالسعدية على مرحلتين من مكة ايضا قاله
بعض شراح المناسك قال في البحر وهذه المواقيت ماعدا ذات
عرق ثابتة في الصحيحين وذات عرق في صحيح مسلم وسنن ابي
داود فالاول من هذه المواقيت ميقات المدني والثاني
ميقات العراقي اي اهل بغداد والبصرة والكوفة وهم اهل العراقين
وكذا سائر اهل المشرق والثالث ميقات الشامي
ومثله المصري والمغربي من طريق تبوك والرابع ميقات
النجدي اي نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة والخامس
ميقات اليمني اي باقي اهل اليمن وتهامة ويجمعها قول الشيخ
ابي البقاء في البحر العميق

مواقيت آفاق يمان ونجدة ※ عراق وشام والمدينة فاعلم
يلملم قرن ذات عرق وجحفة ، ※ حليفة ميقات النبي المكرم

فائدة جليلة

فائدة هذه المواقيت كما انها مواقيت لمن ذكر مواقيت لمن مر
بها من غير اهلها كالشامي يمر بميقات اهل المدينة فهو ميقاته
وقالوا لو مر بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل ولو اخره
الى الثاني لا شيء عليه على المذهب وقيل عليه دم ولو لم يمر بها
تحرى واحرم اذا حاذاه احدها وابعدها عن مكة افضل فان لم
يعلم المحاذاة فعلى مرحلتين من مكة وحرم تاخير الاحرام عنها
لمن قصد دخول الحرم ولو لحاجة غير الحج اما لو قصد موضعا

قال في المختار بالهمزة ويقال لها الملم بتسهيل والياء وهو الاصل م انتهى

من

من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام قال في الدر وهو الحيلة لمريد ذلك الا المأمور بالحج للمخالفة انتهى فليتامل واما تقديم الاحرام عليها فلا يحرم بل هو الافضل اذا كان في اشهر الحج وامن على نفسه وحل لكل من وجد في داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكا للحرج فهذا ميقاته الحل الذي بين المواقيت والحرم والميقات لمن كان داخل الحرم للحج الحرم وللعمرة الحل ليتحقق نوع سفر والاحرام من التنعيم للعمرة افضل من الاحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وان كان صلى الله تعالى عليه وسلم احرم فيها لامره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمن بان يذهب باخته عائشة رضي الله تعالى عنها الى التنعيم لتحرم منه والدليل القولي مقدم على الفعلي وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه بالعكس قاله في رد المحتار فتدبر

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات فيغتسل او يتوضأ والغسل احب وهو للنظافة لا للطهارة فتغتسل المراة الحائض والنفساء قبل انقطاع دمها اذا لم يضرها ايضا والتيمم له عند العجز عن الماء ليس بمشروع لانه ملوث بخلاف جمعة وعيد ذكره الزيلعي وغيره لكن سوى في الكافي بينهما وبين الاحرام في عدم مشروعية التيمم ورجحه في النهر وشرط لنيل السنة ان يحرم وهو على طهارته ويستحب ايضا ان

هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة رضي الله تعالى عنها وهو اقرب موضع من الحل

فصل في كيفية تركيب افعال الحج

يزيل ظفره وشاربه وعانته وشعر دبره ويحلق رأسه لاعتاده
والا فيسرحه وينتف ابطه ويجامع اهله اذا كانت معه ولا
مانع منه ويلبس ازاراً ورداءً ويسن ان يدخله تحت يمينه
ويلقيه على كتفه الايسر انتهى قال في رد المحتار هذا يسمى
اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين
والصدر وما هنا عزاه القهستاني للنهاية وعزاه في شرح
اللباب للبرجندي عن الخزانة ثم قال وهو موهم ان الاضطباع
يستحب من اول احوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك
فان محله المسنون قبل الطواف الى انتهائه لا غير انتهى
ويستحب ان يكونا جديدين او غسيلين والجديد الابيض
افضل ولا يزرره ولا يعقده ولا يخلله فان فعل كره ولا
شيء عليه ويطيب بدنه ان كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه
على الاصح ويصلي ركعتين في غير وقت مكروه ينوي فيهما
سنة الاحرام ويتاكد كونهما بمسجد اذ كان وسهل حضوره
ويقرأ في الركعة الاولى الفاتحة وسورة الكافرون وفي
الثانية الفاتحة وسورة الاخلاص وتجزئه المكتوبة .
ويقول المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني
ثم يلبي دبر صلاته ناوياً بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ولا ينقص من هذه الالفاظ شيأ فانه مكروه ويكون
مسيئاً بتركها وبترك رفع الصوت بها بل يزيد فيها وسعديك

والخير

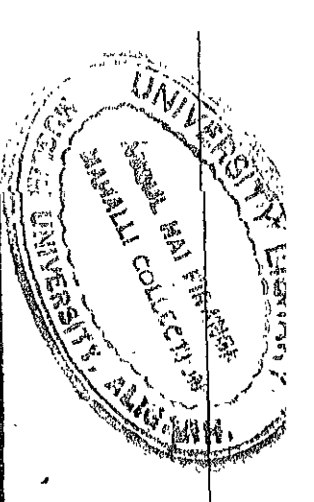
قال في الدر
مح

[2] اي لا تعتبر بها لك اقامة بعد الحرمي والبحث بعد اذ هو فيه بعد الحري
م

[3] اي لطعنك الطاعة بعد اسعادك
م

والخير كله بيديك لبيك والرغباء اليك قال في اللباب
وشرحه ويستحب ان يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي
على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعدها ثم يدعو بما شاء
ومن المأثور اللهم اني اسألك رضاك والجنة واعوذ بك من
غضبك والنار وفيه ايضا وتكرارها سنة في المجلس الاول
وكذا في غيره وعند تغير الحالات مستحب مؤكد والاكثار
مطلقا مندوب ويستحب ان يكررها كلما شرع فيها ثلاثا
على الولاء ولا يقطعها بكلام انتهى فليحفظ واذا استمر
ناويا نسكا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء صيد
ونحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها ثم توجه ولحقها او بعثها
لمتعة او لقران وكان التقليد والتوجه في اشهره وتوجه بنية
الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم قال في الدرر لان الاجابة كما تكون
بمجرد ذكر تعظيمي تكون بكل فعل مختص بالاحرام انتهى ولو اشعرها
بجرح سنامها الايسر او جللها بوضع الجل وبعثها لا لمتعة
وقران ولم يلحقها او قلد شاة لا يكون محرما قال في الدرر ايضا
لعدم اختصاصه بالنسك قال الزيلعي لان الاشعار قد
يكون للمداواة والجل لدفع الحر والبرد والاذى ولانه اذا
لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد الا مجرد
النية وبها لا يصير محرما وتقليد الشاة ليس بمتعارف
ولا سنة انتهى مهمة اذا احرم من يريد الاحرام
فقد حرمت عليه امور منها الرفث وهو الجماع او الكلام

الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء فقد روي عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما انه انشد قوله
وهن يمشين بنا هميسا ۞ ان يصدق الطير ننك لميسا
قيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما خوطب به النساء
ومنها الفسوق وهي المعاصي ومنها الجدال وهو ان
يجادل رفيقه وقيل مجادلة المشركين في تقديم وقت الحج وتأخيره
ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه قال
في اللباب وفي حكم الدلالة الاعانة عليه كاعارة سكين
ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وكسر قوائمه
وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه واكله وقتل القملة ورميها
لغيره والامر بقتلها والاشارة اليها ان قتلها المشار اليه
والقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها انتهى ومنها
التطيب وان لم يقصده وكره شمه ولا شئ عليه ومنها
قلم الظفر اي قطعه ولو واحدا بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر
غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا باس به قاله القهستاني
ومنها ستر الوجه كله او بعضه ومنها ستر راس
الرجل لا بقية البدن والميت اذا مات محرما حيث يغطى راسه
ووجهه لبطلان احرامه بموته لقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث والاحرام عمل
فهو منقطع واما الاعرابي الذي وقصته ناقته فقال صلى
الله تعالى عليه وسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه



يبعث

يبعث يوم القيامة ملبيا فهو مخصوص من ذلك باخبار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ببقاء احرامه وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت افاده في البحر وغيره تدبر **ومنها** غسل رأسه ولحيته بخطمي لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون ودلوك واشنان **ومنها** قص لحيته **ومنها** حلق رأسه قال في اللباب وكذا راس غيره ولو حلالا **ومنها** ازالة شعر بدنه الا الشعر النابت في العين فلا شئ فيه عندنا قال في الدر **ومنها** لبس قميص وسراويل وقباء ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا مع الكراهة الا ان يزره او يخلله فعليه دم ويجوز ان يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم وغيره اتفاقا قاله في الدرايضا **ومنها** لبس عمامة وقلنسوة وخفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين تأمل **ومنها** لبس ثوب صبغ بماله رائحة طيبة الا بعد زواله بحيث لا يفوح في الاصح وقيل بحيث لا ينفض اثر هذا **ويجوز** للمحرم الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه فلو اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب فلو اكتحل بمطيب مرة او مرتين فعليه صدقة اي نصف صاع ولو كثيرا فعليه دم والاختتان والفصد والحجامة وقلع ضرس وجبر كسر وحك رأسه وبدنه لكن برفق ان خاف سقوط شعرة او قملة فان في الواحدة يتصدق بشئ وفي الثلاث

كف من طعام كذا قاله في العزر ويندب له ان يكثر
التلبية متى صلى ولو نفلا او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبا او اسحر رافعا صوته بها بلا جهد مضر الا ان يكون في مصر
او في المسجد او امراة واذا وصل الى مكة يستحب ان يغتسل
ويدخلها نهارا من باب المعلى ليكون مستقبلا في دخوله باب
البيت تعظيما واذا خرج فمن السفلى ويستحب ان يكون في دخوله
ملبيا داعيا بما شاء والافضل اللهم ان البلد بلدك والبيت
بيتك وقد جئت اطلب رحمتك والزم طاعتك متبعا لامرك
راضيا بقدرك مسلما القضائك اسالك مسئلة المضطر
الخائف من عذابك ان تتجاوز عني بعفوك وتدخلني جنتك
حتى ياتي باب السلام فيدخل المسجد الحرام منه متواضعا
خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا
مصليا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متلطفا بالمزاحم
داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم
ومن الادعية المأثورة اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما
وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه وعظمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما وبرا اللهم انت السلام واليك يعود السلام
فحينا بالسلام واصرف عنا العذاب وادخلنا الجنة بلا
حساب وكان صلى الله تعالى عليه وسلم اذا راى البيت
يقول اعوذ برب البيت من الدين والفقر ومن ضيق الصدر
وعذاب القبر ولا يرفع يديه عند رؤية البيت ولو حال

دعائه

على وصول مكة ودخول

دعائه ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديه
عند التكبير كما في الصلاة وقيل في الاستلام وعند الحجر ثم
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة واستلمه
بكفيه وقبله بلا صوت وصفته ان يضع كفيه على الحجر ويضع
فمه بين كفيه ويقبله فان عجز عن ذلك الا بايذاء يتركه ومس
الحجر بشيء وقبل وان عجز عنهما اشار اليه من بعيد ثم يقبل كفيه
ويبسمل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اي يقول بسم الله والله
اكبر ولله الحمد والصلاة والسلام على رسول الله اللهم ايمانا
بك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم طاف بالبيت اخذا عن يمينه مما يلي الباب
فتصير الكعبة عن يساره مضطبعا اي جاعلا رداءه
تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى سبعة
اشواط فقط فلو طاف ثامنا مع علمه به فالصحيح انه يلزمه
اتمام الاسبوع للشروع بخلاف ما لو ظن انه سابع فلا
يلزمه ثامن وليكن الطواف وراء الحطيم وجوبا ووراء
الشاذروان استحبابا اما الحطيم فلان منه ستة اذرع
من البيت لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من
البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم ولما روي عنها
ايضا انها نذرت ان فتح الله تعالى مكة على رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم تصلي ركعتين فلما فتحت مكة اخذ

رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي ههنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان عهد قومك لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك فلم يعش عليه الصلاة والسلام ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله ابن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل عليه السلام وبنى البيت على قواعده بحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج عامله الله بعدله ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية قال في صدر الشريعة فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة من البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه هو بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم انتهى واما الشاذروان وهو الازيز المسنم الخارج عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع فلما قيل انه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم ولو انه ليس منه عندنا لكن ينبغي ان يكون طوافه وراءه خروجا من الخلاف كما في الفتح وغيره واعلم انه لا يندب بتحديد

الدعا

قوله الحطيم بكسر الحاء المهملة اوله م

الدعاء في الطواف بل يدعو بما شاء والافضل ان يقول في جميعه
ربنا اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الأعز الاكرم ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثم ان اراد
ان يسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف ارمل في الثلاثة
الاشواط الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي بسرعة
مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زاحمه
الناس وقف فاذا وجد فرجة رمل لأنه لا بدل له منه فيقف
حتى يقيمه على الوجه المسنون ويستلم الحجر الاسود كلما مر به
وكذا الركن اليماني وهو مندوب لكن بلا تقبيل وسجود عليه
بل يلمسه بكفيه او بيمينه دون يساره ولا نيابة عنه بالاشارة
عند العجز عن لمسه للزحمة ويقول عنده ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويختم الطواف
باستلام الحجر وبركعتين في مقام سيدنا ابراهيم عليه السلام
او حيث توجه من المسجد يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص
اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام قال في اللباب
ويستحب ان يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام ولو
صلى اكثر من ركعتين جاز ولا تجزئ المكتوبة ولا المنذورة
عنهما ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لان طواف هذا
غير طواف الآخر ولو طاف بصبي لا يصلي عنه انتهى
فتامل ثم بعد الركعتين يأتي زمزم ثم يأتي الملتزم قبل الخروج
الى الصفا كذا في الفتح وقيل يأتي الملتزم ثم يصلي ثم يأتي زمزم

ثم يعود الى الحجر ذكره الشرنبلالي قال في شرح اللباب والثاني هو الأسهل
والافضل وعليه العمل انتهى وهذا طواف القدوم ويسمى ايضا
طواف التحية وطواف اللقاء وله اسماء اخر وهو سنة للآفاقي
ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى
يرى البيت فيستقبله مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا
بما شاء والافضل ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على
ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده صدق وعده
ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ربنا اتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويرفع
يديه مبسوطتين حذاء منكبيه ثم يهبط نحو المروة على هينة
في خشوع وسكينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين
الميلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي
واتى المروة صعد عليها وفعل ما فعله على الصفا هكذا سبعا
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة
شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي
من الصفا وختمه وهو السابع على المروة وفي رواية الطحاوي
السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد
فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية الاولى ويقع الختم على
الصفا والصحيح هو الاول ولو بدأ بالمروة لم يعتد بالاول
على الاصح وندب ختم السعي بركعتين في المسجد لما

الاخضرين مع ان احدهما احمر تغليبا م

روي المطلب بن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى اذا حاذى الركن
فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين
الطائفين احد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال
في رواية رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
حذو الركن الاسود والرجال والنساء يمرون بين يديه ما بينهم
وبينه سترة انتهى فتأمل ثم يسكن بمكة محرما بالحج ويطوف
بالبيت كلما بدا له من غير رمل ولا سعي قال في الدر وهو افضل
من الصلاة نفلا للافاقي وقلبه للمكي وفي البحر ينبغي تقييده
بزمن الموسم والا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا انتهى
فتدبر وفي شرح المرشدي على الكنز قولهم ان الصلاة افضل
من الطواف ليس مرادهم ان صلاة ركعتين مثلا افضل من
اداء اسبوع لان الاسبوع مشتمل على الركعتين مع زيادة
بل مرادهم به ان الزمن الذي يؤدي فيه اسبوعا هل الافضل
فيه ان يصرفه للطواف ام يشغله بالصلاة انتهى فليحفظ
ويسن ان يخطب الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلاة
الظهر وكره قبل الزوال ويعلم فيها المناسك التي يحتاج اليها
يوم عرفة من كيفية الاحرام والخروج الى منى والمبيت بها
والرواح منها الى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والافاضة
منها وغير ذلك وان يخطب يوم التاسع بعرفات ثم الحادي
عشر بمنى يفصل بين كل خطبتين بيوم وكلها خطبة واحدة

بلا جلسة في وسطها الا خطبة يوم عرفة وكلها بعد ما صلى
الظهر الا بعرفة كما سيتضح لك قريبا ان شاء الله تعالى ثم يخرج
غداة يوم التروية الى منى وهي قرية من الحرم على فرسخ من مكة ويندب
له ان يقول بعد خروجه اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك
ارغب فبلغني صالح املي واصلح لي ذريتي وعند وصوله
اليها يقول اللهم هذه منى فامنن علي بما مننت به على سيدنا
ابراهيم وذريته وعلى سيدنا محمد وصالحي امته ومكث بها
غير تارك التلبية الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل بقرب
مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات على
طريق ضب صائما ماشيا مكثرا من التلبية والذكر والدعاء
ومنه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتصمت
واياك اردت فبارك لي في سفري وارزقني واقض حاجتي يا ارحم
الراحمين وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة فلا يصح الوقوف
بها على المشهور فاذا وصل الى عرفة مكث بها مصليا ذاكرا
ملبيا داعيا ومن الادعية الواردة اللهم احيني حياة طيبة
تنتظم بها اريد وتبلغ ما احب من حيث لا اتي ما تكره ولا
ارتكب ما نهيت عنه وامتني ميتة من يسعى نوره بين
يديه وعن يمينه وذللني بين يديك واعزني عند خلقك
وضعني اذا خلوت بك وارفعني بين عبادك واعذني من
شماتة الاعداء ومن حلول البلاء ومن الذل والعناء وايدني
بتوفيقك وتسديدك واعني على صالح النية ومرضي القول

ومستقيم

وهو اليوم الثامن سمي به لانهم كانوا يروون ابلهم فيه واليوم التاسع عرفة والعاشر النحر والحادي عشر القر بفتح القاف وتشديد الراء لانهم يقرون فيه بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني

بفتح الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة اسم لجبل الذي يلي مسجد الخيف

بضم العين وفتح الراء والنون واد من الحرم دون عرفة ومسجد عرفة

ومستحسن العمل ولا تكلني الى حولي وقوتي دون حولك وقوتك ولا تخزني يوم تبعثني للقائك ولا تنسني ذكرك ولا تذهب عني شكرك واعتق رقبتي من النار يا عزيز يا غفار ٠ واذا زالت الشمس يوم عرفة اغتسل او توضأ والغسل افضل ثم سار الى مسجد نمرة بلا تأخير فاذا بلغه صعد الامام الاعظم او نائبه المنبر ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه فاذا فرغ قام الامام فخطب خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف وسائر المناسك التي الى الخطبة الثالثة فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء ٠ وبعد الخطبة يسن ان يصلي بهم الظهر والعصر باذان واقامتين وقراءة سرية ولم يصل بينهما شيئا حتى السنة الراتبة على المذهب وشرط لصحة هذا الجمع بينهما عند الامام الامام الاعظم او نائبه والاحرام بالحج فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته وقالا لا يشترط لصحة العصر الا الاحرام وبه قالت الثلاثة تأمل ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل الرحمة عند الصخرات الكبار لانها مظنة موقفه صلى الله تعالى عليه وسلم مستقبلا القبلة ودعا جهرا باجتهاد والحاح في المسئلة لما ورد عنه صلى الله تعالى عليه وسلم فيما رواه مالك والترمذي واحمد وغيرهم خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير

لان ذلك ابلغ في مشاهدتهم
وقيل الافضل الركوب
للامام وغيره

ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير انتهى ومن الأدعية
المأثورة ايضا ما ضمنا على ما في الحديث اللهم اجعل في قلبي نورا
وفي سمعي نورا وفي بصري نورا واشرح لي صدري ويسر لي امري
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وفتنة القبر اللهم لك
الحمد كما نقول وخيرا مما نقول اللهم اغفر لي ولوالدي ولاهلي
وشيوخي واصحابي واحبابي ولمن اوصاني بالدعاء ولجميع
المسلمين يا ارحم الراحمين هذا وبعد الدعاء يعلم المناسك
ويقف الناس خلفه بقربه مستقبلين سامعين مقوله
خاشعين باكين وهذا الموقف من مواضع الاجابة وهي بمكة
وما قرب منها خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن
رسالة الحسن البصري رحمهم الله تعالى بقوله في الطواف وعند
الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام
وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند
الجمرات انتهى وقد ذكرها نظما العلامة العصامي مقيدا لها
بساعات مخصوصة وزاد فيها بعض مواطن لم تذكر في تلك
الرسالة فقال موافقا لما ذكره النقاش في مناسكه

قد صرح النقاش في المناسك * وهي لعمري عمدة للناسك
ان الدعا في خمسة وعشره * يقبل دعا من ذكره
وهي المطاف مطلقا والملتزم * بنصف ليل فهو شرط ملتزم
وداخل البيت بوقت العصر * بين يدي جذعيه فلتستقر

تنبيه على مواضع الاجابة مقيدة بساعاتها

والسحق

وتحت ميزاب له وقت السحر * وهكذا خلف المقام المفتخر
وعند بئر زمزم شرب الفحول * اذا دنت شمس النهار للافول
ثم الصفا ومروة والمسعى * بوقت عصر فهو قيد يرعى
كذا مني في ليلة البدر اذا * يستنصف الليل فخذ ما يحتذى
ثم لدى الجمار والمزدلفه * عند طلوع الشمس ثم عرفه
بموقف عند مغيب الشمس قل * ثم لدى السدرة ظهرا وكمل
وقد روى هذا الوقوف طرا * من غير تقييد بما قد مرا
بحر العلوم والحسن البصري عن * خير الورى ذاتا ووصفا وسنن
صلى عليه الله ثم سلما * وآله والصحب ما غيث همى .

هذا واذا غربت الشمس اتى على طريق المأزمين[٧] مزدلفه وحدها من مازمى عرفة الى مازمى محسر[٨] ويندب ان يكون فى سيره خاشعا فى سكينة ووقار متحرزا عما يفعله العوام من الهرولة والزحمة ذاكرا ملبيا داعيا ما شاء ومنه اللهم اقبل حجى وامح خطيئتى واعظم اجرى وزودنى التقوى وسلم دينى وزدنى علما وحلما ياذا الجلال والاكرام واذا يدخلها ماشيا تأدبا وتواضعا لانها من الحرم المحترم وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة والمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر ونزل عند جبل قزح[٩] وصلى المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة واعاد مغربا اداه فى الطريق او بعرفات لحديث الصلاة امامك مخاطبا به اسامة لما نزل صلى الله تعالى عليه وسلم بالشعب فبال وتوضأ فقال اسامة الصلاة يارسول الله انتهى ووجوب تلك الاعادة ما لم يطلع

الفجر لابعده تامل ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء الى الجواز وينوي المغرب اداء لان وقتها وقت العشاء ويستحب ان يشتغل في هذه الليلة بالعبادة من صلاة او قراءة او ذكر او دراسة علم شرعي ونحو ذلك لانها على الاصح اشرف من ليلة القدر كما افتى به صاحب النهر وغيره ولا يخفى ان جزم شراح البخاري سيما القسطلاني بان عشر ذي الحجة افضل من العشر الاخير من رمضان يؤيد ذلك لان الاكثر على ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فاذا كان عشر ذي الحجة افضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر وليلة العيد افضل ليالي العشر فتكون افضل من ليلة القدر بطريق الاولى تامل وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث افضل ايام الدنيا ايام العشر ما نصه لاجتماع امهات العبادات فيه وهي الايام التي اقسم الله تعالى بها بقوله والفجر وليال عشر فهي افضل من ايام العشر الاخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر واخذ به بعضهم لكن الجمهور على خلافه وقال في شرحه الكبير وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق او نذر بافضل الاعشار او الايام انتهى وذهب بعضهم الى ان ايام عشر ذي الحجة افضل من ايام عشر رمضان وليالي الثاني افضل من ليالي الاول لان افضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه وازدياد شرف الاول بيوم عرفة انتهى فتامل ونقل عن بعض الشافعية ان افضل الليالي

قف على تفضيل ليلة العيد على ليلة القدر

ليلة

ليلة مولده صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ليلة القدر ثم ليلة الاسرا
والمعراج ثم ليلة عرفة ثم ليلة الجمعة ثم ليلة النصف من شعبان
ثم ليلة العيد وللعلامة الوالد عليه الرحمة في هذا المقام كثير
كلام يطلب من تفسيره روح المعاني هذا ويسن ان يصلي
الفجر هنا بغلس اي ظلمة في اول وقتها لأجل امتداد الوقوف
ثم يقف بمزدلفة ووقته من طلوع الفجر الثاني من يوم النحر الى
طلوع الشمس منه فمن وقف بها قبل طلوع الفجر او بعد طلوع
الشمس لا يعتد به وقدر الواجب منه ساعة ولو مارا او
نائما او سكرانا كما في عرفة وقدر السنة امتداد الوقوف
الى الاسفار جدا لكن لو ترك هذا الوقوف اي الوقوف بمزدلفة
بعذر كعلة او مرض او ضعف او يكون امرأة تخاف الزحام فلا
شئ عليه تدبر وكبر وهلل ولبى وصلى على المصطفى صلى الله
تعالى عليه وسلم ودعا رافعا يديه الى السماء ومن الادعية
المأثورة اللهم اجمع لي الخير كله واصرف عني الشر كله وحرم
لحمي ودمي على النار يا ارحم الراحمين واذا اسفر جدا بحيث لا يبقى
الى طلوع الشمس الا مقدار ما يصلي ركعتين اتى منى مهللا
مصليا فاذا بلغ بطن محسر اي اول واديه اسرع قدر رمية
حجر لانه موقف النصارى اصحاب الفيل ورمى راكبا جمرة
العقبة من بطن الوادي سبع رميات بسبع حصيات
حذفا اي برؤس الأصابع بان يأخذها بطرفي ابهامه وسبابته
وهذا هو الأصح لانه الايسر المعتاد واكثر اهانة للشيطان

وقيل غير ذلك والمختار انها مقدار الباقلاء اى قدر الفولة
وقيل قدر الحمصة او النواة او الانملة قال فى النهر وهذا بيان
المندوب واما الجواز فيكون ولو بالاكبر مع الكراهة انتهى والمسنون
ان يكون الرمى باليد اليمنى وان يرفع الرجل يده حتى يرى بياض
ابطه والمرأة فى هذا كالرجل عندنا وان يكون بين الرامى والجمرة
خمسة اذرع او اكثر ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن
يساره قال فى الدرر ولو وقعت على ظهر رجل او جمل ان وقعت
بنفسها بقرب الجمرة جاز والا لا انتهى وفى اللباب ولو
وقعت على الشاخص اى اطراف الميل الذى هو علامة للجمرة
اجزأه ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه انه لا يجزيه للبعد
وان لم يدر انها وقعت فى المرمى بنفسها او بنفض من وقعت
عليه وتحريكه ففيه اختلاف والاحتياط ان يعيده .
وكذا لو رمى وشك فى وقوعها موقعها فالاحتياط ان يعيد
انتهى فليحفظ والمسنون ايضا ان يكبر مع كل حصاة منها
ويقتصر على الله اكبر فى ظاهر الرواية وروى عن الحسن بن
زياد انه يقول الله اكبر رغما للشيطان وحزبه وقيل يقول
ايضا اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا
انتهى ويقطع التلبية باولها على الصحيح وقيل لا يقطعها
الا بعد الزوال ويكره الرمى باكثر من السبع ولا شئ عليه
والرمى بالاقل ان كان مع ترك اكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم
اصلا وان كان مع ترك اقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل

حصاة صدقة كما سيأتي في الجنايات ان شاء الله تعالى
ولا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها وجاز
الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر والطين والمغرة وكل
ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب فيقوم مقام حصاة
واحدة لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة
وبعر تامل ويستحب ان يأخذها من مزدلفة او من الطريق
ويكره اخذها من عند الجمرة لانها مردودة لما رواه الدارقطني
والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
قال قلت يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل عام فنحسب
انها تنقص فقال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال
الجبال ويكره ايضا ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين
حجرا صغيرا وان يرمي بمتنجسة بيقين وبدونه لا يكره لكن
يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة ووقت جواز الرمي
من فجر النحر الى فجر اليوم الثاني قال في البحر حتى لو اخره حتى طلع
الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافا لهما ولو رمى قبل
طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقا انتهى ويسن من طلوع ذكاء لزوالها
ويباح لغروبها ويكره للفجر وكذا يكره قبل طلوع الشمس ولا
يخفى ان هذا عند عدم العذر فلا اساءة برمي الضعفة
قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلا كما في الفتح ثم بعد الرمي
ذبح ان شاء لانه مفرد والذبح له افضل ويجب على القارن
والمتمتع قال في البحر واما الاضحية فان كان مسافرا فلا

يجب عليه والاكل المكي فيجب انتهى ويسن للذابح ان يقول
عند ذبحه بعد استقبال القبلة بسم الله والله اكبر اللهم
منك واليك فتقبل مني كما تقبلت من خليلك ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ثم يقصر بان يأخذ من كل شعرة من الربع
قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب
قال في الدر ويجب اجراء الموسى على الاقرع وذي قروح ان
امكن والا سقط وهو المختار وقيل استحبابا وقيل استنانا
وحلق الكل للرجل مسنون وللمرأة مكروه ولو ازاله بنحو نورة
جاز ومتى تعذر احدهما لعارض تعين الآخر فلو لبده بصمغ
بحيث تعذر التقصير تعين الحلق قال في اللباب ويستحب
بعد الحلق او التقصير اخذ الشارب وقص الظفر ولو قص
اظفاره او شاربه او لحيته او طيب قبل الحلق عليه موجب
جناية انتهى وتمام تحقيقه في شرحه **تنبيه** قالوا
يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق الا ان ما في الصحيحين
يفيد عكسه وذلك انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال
للحلاق خذ واشار الى الجانب الايمن ثم الايسر ثم جعل يعطيه
الناس قال في الفتح وهو الصواب وان كان خلاف المذهب
انتهى قال في النهر ويوافقه ما في الملتقط عن الامام
حلقت راسي فخطأني الحلاق في ثلاثة اشياء لما ان
جلست قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر
فقال ابدأ بالايمن فلما اردت ان اذهب قال ادفن شعرك

فرجعت فدفنته اهاى فهذا يفيد رجوع الامام الى قول الجمام ولذا
قال فى النخبة وهو الصحيح تامل وتمامه فى رد المحتار وليعلم ان
بالحلق او التقصير يحصل التحلل فيحل له كل شئ من محظورات الاحرام
كلبس المخيط وقص الأظفار ونحوهما الا الجماع النساء ودواعيه
خاصة على الصحيح ثم يأتى مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده
فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى
ان كان سعى قبل والا فعلهما وحل له النساء اى بالحلق السابق
لا بالطواف حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شئ فلو قلم ظفره مثلا
كان جناية لانه لا يخرج من الاحرام الا بالحلق قاله فى الدر واول
وقت هذا الطواف بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل ويمتد
وقته الى اخر العمر غير انه ان اخره عن ايام النحر كره تحريما ولزمه
شاة لتاخير الواجب ثم بعد ما صلى ركعتى الطواف يعود الى منى
فيقيم بها فاذا كان اليوم الحادى عشر وهو ثانى ايام النحر خطب
الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة
اليوم السابع يعلم الناس احكام الرمى وما بقى من امور المناسك
وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة كما فى اللباب
ثم بعد سماعه لها يرمى الجمار الثلاث يبدأ استنانا بالجمرة
التى تلى مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر
بكل حصاة ثم يقف عندها قدر قراءة البقرة او ثلاثة احزاب
من الجزء او عشرين اية وهو اقل المراتب ويدعو لنفسه وغيره
بما احب حامدا الله تعالى مصليا على النبى صلى الله تعالى عليه

اى رجع الامام عما نقل عنه الاصحاب

قيل والطيب والصيد

اى طواف الزيارة

ثم يعلم رمى الجمار الثلاث

وحدها كما نقله القسطلانى عن القرافى المالكى من باب مسجد الخيف الكبير [illegible] الى الجمرة الوسطى [illegible]

وسلم ويرفع يديه في الدعاء نحو السماء او القبلة ويستغفر الله تعالى
لوالديه ولاخوانه المؤمنين ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف
عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان
اليوم الثالث من ايام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك ثم
بعده كذلك ان مكث الى طلوع فجر الرابع في الظاهر عن الامام وعنه
الى الغروب من اليوم الثالث وهو احب اقتداء به عليه الصلاة
والسلام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الآية فالتخيير
بين الفاضل والافضل وان قدم الرمي فيه اي في اليوم الرابع على
الزوال صح عند الامام وقالا لا يصح اعتبارا بسائر الايام وله النفر
قبل طلوع فجر الرابع لا بعده لدخول وقت الرمي وكل رمي بعده رمي
يقف عنده ويرميه ماشيا ليدعو والا راكبا ليذهب عقبه بلا
دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي وكذا لو قدم ثقله الى مكة
واقام بمنى واذا رحل الى مكة يسن ان ينزل بالمحصب ولو ساعة
يقف فيه على راحلته يدعو الله سبحانه وتعالى ثم يدخل مكة
ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان قدمهما
وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو واجب الا
على اهل مكة ومن كان داخل المواقيت ومن نوى الاستيطان
قبل حل النفر ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من
مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ناظرا في كل مرة الى البيت
ويصب على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه وراسه وينوي

وذلك بان يرفع يديه حذو منكبيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة م

اي من منى م

بفتح الواو م

به يشربه ما شاء وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا شربه
يقول اللهم اني اسئلك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل
داء . وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ماء زمزم لما شرب
له ويكره الاستنجاء به وازالة النجاسة الحقيقية من ثوبه او
بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويستحب حمله الى البلاد
فقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها كانت تحمله
وتخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحمله وفي
غير الترمذي انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويسقيهم
وانه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما كذا
في اللباب وشرحه ويستحب بعد شربه ان يأتي الكعبة ويقبل
العتبة ثم يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع
صدره وخده الايمن عليه رافعاً يده اليمنى الى عتبة الباب
ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله سبحانه
وتعالى بالدعاء بما احب من امور الدنيا والآخرة ويقول اللهم
ان هذا بيتك الذي جعلته مباركاً وهدى للعالمين اللهم
كما هديتني له فتقبله مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين
ولو لم ينلها يضع يديه على راسه مبسوطتين على الجدار قائمتين
والتصق بالجدار الى آخر ما مر آنفاً ويستحب ان يدخل البيت
الشريف المبارك اذا لم يشتمل الدخول على ايذاء نفسه او غيره
وعلى دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة تأمل ٢ وينبغي ان يقصد

[Margin, left:] وجه التأمل ان الاشارة الى ما قاله في شرح اللباب من انه يحرم اخذ الاجرة ممن يدخل البيت او يقصد زيارة مقام ابراهيم عليه السلام بلا خلاف بين علماء الاسلام وائمة الانام كما صرح به في البحر وغيره انتهى وقد سمعت انه يأخذون الاجرة من هذا لاجل دخول البيت ليس من منا سك الحج ففي اخذه حرمة وفي ادائه شبهة كما في رد المحتار

[Margin, right:] قوله ان يدخل البيت

مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكان ابن عمر اذا دخله مشى
قبل وجهه ويجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار
الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة اذرع ثم يصلى يتوخى مصلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا صلى الى الجدار يضع
خده عليه ويستغفر الله تعالى ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد
ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب
ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء
التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما توهم
فليحفظ واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه
للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا او متباكيا
متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من باب
شبيكة من الثنية السفلى ويستحب ان يقول اذا فارق
البيت الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير آيبون تائبون لربنا حامدون
صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
هذا والمرأة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف رأسها
وتسدل على وجهها شيأ تحته عيدان كالقبة يمنع مسه
بالغطا ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي
بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين
الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط والخفين
والحلي ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر والخنثى المشكل كالمرأة

فيما ذكر وحيضها لا يمنع نسكاً الا الطواف ولا شيء عليها بتأخيره
اذا لم تطهر الا بعد ايام النحر فلو طهرت فيها بقدر اكثر الطواف لزمها
الدم بتأخيره قاله في اللباب **تتمة** سقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه غير انه
اساء لتركه السنة ومن وقف بها ساعة من زوال اليوم التاسع الى طلوع
فجر يوم النحر او اجتاز مسرعاً او نائماً او مغمي عليه واهل عنه رفيقه
بالحج او جهل انها عرفة صح حجه ومن لم يقف فيها فات حجه لحديث
الحج عرفة فليتحلل بافعال العمرة وليقض من قابل ولو كان حجه
نذراً او تطوعاً او فاسداً ولا دم عليه **فروع شتى**
حج الغني افضل من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة
وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض افضل من فضيلة التطوع
قاله في المنح فليتأمل حج الفرض اولى من طاعة الوالدين اذا لم
يضيعها بسفره لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
سبحانه وتعالى بخلاف النفل فان طاعتهما اولى منه مطلقاً
بناء الرباط افضل من حج النفل واختلف في الصدقة ورجح
في البزازية افضلية الحج حيث قال الصدقة افضل من
الحج تطوعاً كذا روي عن الامام لكنه لما حج وعرف المشقة
افتى بان الحج افضل ومراده انه لو حج نفلاً وانفق الفاً فلو تصدق
بهذه الالف على المحاويج فهو افضل لا ان يكون صدقة فلس
افضل من انفاق الف في سبيل الله تعالى والمشقة في الحج
لما كانت عائدة الى المال والبدن جميعاً فضل في المختار على الصدقة

تتمة

قف على هذه الفروع

انتهى قال الرحمتي والحق التفصيل فما كانت الحاجة فيه
اكثر والمنفعة فيه اشمل فهو الافضل كما ورد حجة افضل من
عشر غزوات وورد عكسه فيحمل على ما كان انفع فاذا كان
اشجع وانفع في الحرب فجهاده افضل من حجه او بالعكس فحجه
افضل وكذا بناء الرباط ان كان محتاجا اليه كان افضل من الصدقة
وحج النفل واذا كان الفقير مضطرا او من اهل الصلاح او
من آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقد يكون اكرامه
افضل من حجات وعمر وبناء ربط كما حكى في المسامرات عن
رجل اراد الحج فحمل الف دينار يتأهب بها فجاءته امرأة
في الطريق وقالت له اني من آل بيت النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ولي ضرورة فافرغ لها ما معه فلما رجع حجاج بلده صار
كلما لقي رجلا منهم يقول تقبل الله تعالى منك فتعجب من
قولهم فرأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نومه وقال له
تعجبت من قولهم تقبل الله تعالى منك قال نعم يا رسول الله ،
قال ان الله خلق ملكا على صورتك حج عنك وهو يحج عنك
الى يوم القيامة باكرامك لامرأة مضطرة من آل بيتي فانظر
الى هذا الاكرام الذي ناله لم ينله بحجات ولا ببناء ربط انتهى
الوقوف يوم الجمعة هو الحج الاكبر على المشهور وله مزية سبعين
حجة ويغفر فيها لكل فرد بلا واسطة قال بعض السلف
اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر لكل اهل عرفة وهو افضل
يوم في الدنيا وفيه حج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قف على هذه الحكاية الغريبة

قف على فضل الحج الاكبر

حجة

حجة الوداع وكان واقفا اذ نزل قوله تعالى اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي فقال اهل الكتاب لو نزلت هذه
الاية علينا لجعلناه يوم عيد فقال عمر رضي الله تعالى عنه
اشهد لقد انزلت في يوم عيدين اثنين يوم عرفة ويوم جمعة
على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف بعرفة
كذا في الاحياء وفي المعراج وقد صح عن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة
وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطأ انتهى ضاق وقت العشاء والوقوف يدع الصلاة
ويذهب لعرفة للحرج قاله في الدرر وقال صاحب التحفة
يصلي ماشيا موميا على قول من يراه ثم يقضيه احتياطا
انتهى وهو حسن فليتامل هل الحج يكفر الكبائر قيل نعم
كمن اسلم للاحاديث الواردة في ذلك منها ما رواه ابن ماجه
في سننه عن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس بن مرداس ان اباه
اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعا
لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم
فاني اخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت
المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما
اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل الحديث
ومنها ما رواه ابن المبارك انه صلى الله تعالى عليه وسلم
قال ان الله عز وجل قد غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن

بان كان لو مكث ليصلي العشاء فات الوقوف
يطلع الفجر قبل وصوله الى عرفة ولو ذهب
ووقف يفوت وقت العشاء

عنهم التبعات فقام عمر فقال يا رسول هذا لنا خاصة قال
هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيامة فقال عمر رضى الله
تعالى عنه كثر خير ربنا وطاب وتمامه فى الفتح ومنها ما رواه
البخارى مرفوعا من حج ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه
كيوم ولدته امه ومنها ما هو مذكور فى المطولات وقيل غير
المتعلقة بالآدمى كذمى اسلم وقال عياض اجمع اهل السنة
ان الكبائر لا يكفرها الا التوبة ولا قائل بسقوط الدين ولو حقا
لله تعالى كدين صلاة وزكاة نعم اثم المطل وتاخير الصلاة
ونحوها يسقط وهذا معنى التكفير على القول به وحديث
ابن ماجه انه عليه الصلاة والسلام استجيب له حتى
فى الدماء والمظالم ضعيف انتهى فلينتا من وقد اطال ابن
عابدين الكلام على هذا المقام فى حاشية رد المحتار فان
اردته فارجع اليه وما تقوله العامة من ان العروة الوثقى
هو موضع عال فى جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها
والمسمار الذى فى وسط البيت يسمونه سرة الدنيا
يكشف احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل من لا
عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال اول من بنى البيت المكرم
الملائكة قبل آدم بالفى عام وكان من ياقوتة حمراء وقيل اول
من بناه آدم عليه السلام بوحى وكانت تعينه حواء
بنقل التراب وحفر محل اساسه الى الماء فنودى اذ بلغه
حسبك ثم رفع فى زمن الطوفان الى السماء السابعة

اول الرابعة

او الرابعة ثم بناه الخليل عليه السلام واسماعيل عليه السلام
كان ينقل له الحجارة على رقبته ثم العمالقة ثم جرهم ثم قصي ثم قريش
ووضع الحجر موضعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وعمره اذ ذاك خمس
وعشرون سنة على المشهور وقيل خمس وثلاثون ثم ابن الزبير
رضي الله تعالى عنهما ثم الظالم الثقفي عامله الله تعالى بعدله
على الكيفية التي تقدم ذكرها سابقا فتذكر وللعلامة
الوالد عليه الرحمة في هذا المقام كلام كثير يطلب من تصنيفه
شرح الخريدة الغيبية ولنرجع الى ما نحن بصدده فنقول
ما تقدم بيانه هو حج المفرد اي المحرم بالحج وحده وهو دون التمتع
في الفضل والقران افضل من التمتع وكذا من الافراد بالاولى
وهذا عند الطرفين وعند الثاني هو والتمتع سواء وعند مالك
التمتع افضل وعند الشافعي الافراد افضل اي افراد كل واحد
من الحج والعمرة باحرام على حدة تامل [illegible] في القران
والتمتع القران الذي يهل اي يرفع صوته بالتلبية بحجة
وعمرة معا حقيقة او حكما بان يحرم من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول ناويا بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني
اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل مكة بدأ
بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط
ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه ويسعى بلا حلق
ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم افعال الحج نحو ما مر فان
اتى بطوافين متواليين ثم سعيين لهما جاز واساء لتأخير

وقيل بناه قبله شيث عليه السلام وقيل قبل ذلك اول بان وهم الملائكة ومن قبل صعود آدم عليه السلام وبعد ان لم يكن منزل آدم عليه السلام وانه بعد الاسباب التي تعالى كانت البيت المعمور انزل الله تعالى لادم حين قابلة للقطيفة من ياقوت الجنة وقيل ان آدم هبط عليه بالارض فوقه حين انهما البيت فيه الجنة والياقوت الارض ما يقارب الى السماء والطينة في موضعه الآن بعد ذلك بناه فبنى ابراهيم

وفي القران

بان ثبت احرام العمرة في احرام الحج او لا بعد عن احرام الاولى بان يطوف لها اربعة اشواط عن الحج بان يدخل افعال العمرة على افعاله [illegible] احرام العمرة وان لزمه طوف القدوم او بعده قاله في البحر

اي بشروطها وقوعها او اكثرها في اشهر الحج

سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه ولا دم عليه قال
في الهداية اما عندهما فظاهر لان التقديم والتاخير في المناسك
لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة وتركه لا يوجب
الدم فتقديمه اولى والسعي بتاخيره بالاشتغال بعمل اخر
لا يوجب الدم فكذا بالاشتغال بالطواف انتهى فاذا رمى
يوم النحر جمرة العقبة وجب ذبح شاة او سبع بدنة
شكرا لما انعم الله تعالى عليه حيث وفق لاداء النسكين
فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولو متفرقة اخرها يوم عرفة
ندبا رجاء القدرة على الاصل وسبعة ايام بعد فراغه
من الحج وهو بمضي ايام التشريق في اي مكان شاء من مكة
او غيرها فان لم يصم الثلاثة حتى دخل يوم النحر تعين الدم فلو
لم يقدر عليه تحلل بالحلق او التقصير وعليه دمان دم التمتع
ودم التحلل قبل اوانه ولو قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق
بطل حكم صومه تأمل فان وقف القارن بعرفة قبل
اكثر طواف العمرة بطلت عمرته لانه تعذر عليه اداؤها
لانه يصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف
المشروع وقضيت بعد ايام التشريق لصحة الشروع فيها
ووجب دم الرفض للعمرة لان كل من تحلل بغير طواف يجب
عليه دم كالمحصر وسقط دم القران لانه لم يوفق للجمع
بين النسكين لبطلان عمرته كما علمت انفا والتمتع
هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات في اشهر الحج فيقول بعد

صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها
مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع
التلبية باول طوافه لانه عليه الصلاة والسلام كان يمسك
عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر رواه ابو داود ثم احرم بالحج
يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة
ويسعى بعده لانه اول طواف للحج بخلاف المفرد لانه قد سعى
مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما احرم للحج طاف وسعى قبل ان
يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد
اتى بذلك مرة فاذا رمى جمرة العقبة لزمه ذبح شاة او سبع بدنة
ولم تنب الاضحية عنه فان لم يجد صام كالقارن وجاز صوم
الثلاثة بعد احرام العمرة لا قبله وتأخيره الى السابع والثامن والتاسع
افضل رجاء وجود الهدي كما مر في القارن فان لم يصم الثلاثة
حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه صوم ولا
صدقة وان اراد المتمتع السوق للهدي وهو افضل لموافقته
لفعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احرم ثم ساق هديه
معه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق فيقودها وقلد
بدنة وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها من
الايسر وهو الاشبه قال في الدر لان كل احد لا يحسنه فاما
من احسنه بان قطع الجلد فقط فلا بأس به انتهى فليتدبر
واعتمر اي طاف وسعى والشرط اكثر طوافها كما مر فتذكر
ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر في من لم يسق وحلق يوم النحر

اي من العمرة وهذا عند سوق الهدي اما ان لم يكن يسوق الهدي يتحلل من احرام العمرة

كما مر فتذكر

وحل من احرامیه على الظاهر والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ولو
قرن او تمتع صح مع الكراهة للنهي عنه وعليه دم جبر ولا يجزيه
الصوم لو معسرا لان الصوم انما يقع بدلا عن دم الشكر لا عن
دم الجبر كما في شرح اللباب ومن اعتمر بلا سوق ثم بعد عمرته عاد
الى بلده فقد الم الماما صحيحا فبطل تمتعه ومع سوقه تمتع
فلا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافا لمحمد وان طاف للعمرة
اقل من اربعة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف
اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا اعتبارا للاكثر كوفي
حل من عمرته في اشهر الحج وسكن بصرة او مكة وحج من عامه
فهو متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة فصار
كانه لم يخرج من الميقات ولو افسدها اي في اشهر الحج بان جامع
قبل افعالها وخرج من بصرة الى مكة او قضاها وحج لا يكون
متمتعا الا ان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى البصرة فصار
كانه لم يخرج من مكة ولا تمتع للساكن بمكة الا اذا الم
باهله بعدما افسدها وحل منها ثم اتى بهما لانه لما الم باهله
ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر
الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا
ومن اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه
لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام الا بالافعال وسقط
دم التمتع لانه لم يترفق باداء النسكين الصحيحين في سفر
واحد وعليه دم الافساد اي دم الجناية اذا السافط دم

الشكر

اي ظاهر الرواية من فقد احرام العمرة الى التحلل وفي مقابله ما قيل من ان احرام العمرة ينتهي بالوقوف تأمل م

فهذه المسألة

اما لو افسدها قبل اشهر الحج وقضاها في اشهر الحج وحج من عامه كان متمتعا اتفاقا م

[illegible]

الشكر كما لا يخفى **فصل في الجنايات** هي على
قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم
وجناية المحرم على اقسام منها ما يوجب دما اى شاة ومنها ما يوجب
صدقة اى نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها
ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين
المحرمين **فاما** التي توجب دما فهي ما لو طيب محرم بالغ ولو ناسيا
او جاهلا او مكرها عضوا كاملا ولو فمه باكل طيب كثير او ما يبلغ
عضوا او جمع والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل
طيب كفارة ولو ذبح ولم يزله لزمه دم اخر لتركه واما الثوب المطيب
اكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوما كما في الدر او خضب
او خضب راسه مثلا بحناء رقيق او دهن عضوا كاملا بزيت
او شيرج ولو كانا خالصين او لبس مخيطا لبسا معتادا فلو اتزر
به او وضعه على كتفيه فلا شيء عليه او ستر راسه بمعتاد
يوما كاملا او ليلة كاملة والزائد على اليوم كاليوم ما لم يعزم على
الترك لليسه عند النزع فان عزم عليه ثم لبس تعدد الجزاء
كفر للاول اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه
يوما اخر فعليه الجزاء ايضا او ازال ربع راسه او ربع لحيته
او حلق محاجمه واحتجم واحدى ابطيه او عانته او رقبته او
قص اظفار يديه او رجليه او الكل في مجلس واحد او يدا او رجلا
او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما

وكلما جامع لزمه دم اذا تعدد المجلس الا ان يقصد الرفض قاله في الفتح م

حتى يحل فيه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل
بحج او عمرة لا في معتمر خرج من الحرم ثم رجع من الحل الى الحرم ثم قصر
او قبّل او مس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام
النحر او قدم نسكا على اخر كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي
او الحلق قبل الذبح هذا **واما التي توجب الصدقة** بنصف
صاع من بر او قيمته فهي ما لو طيب اقل من عضو ولو اكثره
او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق شاربه او اقل من ربع
راسه او لحيته او بعض رقبته او قص ظفرا وكذا لكل ظفر نصف
صاع الا ان يبلغ المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة
متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك شوطا من
طواف الصدر وكذا لكل شوط من اقله وكذا لكل شوط من السعي
او ترك حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي
يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق راس محرم او حلال غيره او
رقبته او قلم ظفره وقال في الظهيرية لو طيب عضو غيره
او البسه مخيطا فانه لا شيء عليه اجماعا انتهى وان
تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح في الحرم او التصدق
بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين كل واحد نصف
صاع اين شاء او صيام ثلاثة ايام ولو متفرقة **واما التي**
توجب اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة من بدنه
او القاها او القى ثوبه في الشمس لتموت فيتصدق بما شاء كجرادة

عطف على الحلق

ينبغي ان يكون معطوفا على تطيب

ويجب

ويجب الجزاء فيها بالدلالة كما في الصيد ويجب في الكثير منه
نصف صاع والكثير هو الزائد على ثلاثة كذا في التنوير فليتامل
واما التي توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا او دل عليه
قاتله بداء او عودا سهوا او عمدا مباحا او مملوكا ولو مضطرا الى
الى اكله فيقومه عدلان على الاصح في موضع قتله او في اقرب مكان
منه ان لم يكن في مقتله قيمة فان بلغت هديا فله الخيار ان
شاء اشتراه وذبحه في الحرم او اشترى طعاما وتصدق به
اين شاء لكل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير
لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل اقل من
نصف صاع او كان الواجب ابتداء اقل منه تصدق به او صام
يوما بدله وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند
محمد والشافعي فان كان للصيد مثل صورة يجب ذلك
ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الحمامة شاة
والادلة تطلب من محلها وتجب قيمة ما نقص بجرحه ونتف
شعره وقطع عضوه فيقوم صحيحا ثم ناقصا فيشترى
بما بين القيمتين هديا او يصوم وتجب القيمة بنتف
ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت
به ولا يجاوز عن شاة بقتل سبع وان صال بحيث لا يمكن
دفعه الا بالقتل لا شيء بقتله ولا يجزئ الصوم بقتل الحلال
صيد الحرم ولا يحلب لبنه ولا بقطع حشيش الحرم

١٠ بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز م

وشجر والنابت بنفسه وليس مما ينبته الناس بل القيمه الا ما جف او انكسر وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفات وفراش ووزغ وزنبور ونحو ذلك مما ليس بصيده وله ذبح شاة وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم ولا امره به ولا اعانته عليه هذا واعلم ان كل ما على المفرد به كفارة بسبب جنايته على احرامه فعلى القارن به كفارتان كفارة لحجه وكفارة لعمرته الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد قاله في التنوير فليتدبر بقي ههنا كلام كثير لا يسعه هذا المختصر فعليك بالمطولات. مهمة في الاحصار اصاننا الله تعالى من ذلك ان احصر المحرم بعدو او مرض او موت محرم او هلاك نفقة بعث المفرد بالحج او العمرة الى الحرم دما او قيمته ليشترى بها شاة هناك وتذبح عنه والقارن دمين وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر ولو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل وصبر محرما حتى زال المانع جاز فان ادرك الحج فيها وان فاته الحج بفوت الوقوف تحلل بالعمرة وبذبحه يحل قبل حلق وتقصير ويجب عليه ان يحل من حج ولو نفلا حج وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان احدهما للتحلل واذا زال احصاره

وامكنه ادراك الهدي والحج توجه وجوبا وعن احدهما فقط له التحلل ومنعه بمكة عن الطواف والوقوف بعرفات احصار على الاصح وعن احدهما لا يكون محصرا تتميم من عجز عن الحج بنفسه فامر غيره بان يحج عنه صح ويقع عنه بشرط دوام عجزه الى موته ونية الحج عنه فيقول احرمت عن فلان ولبيت عن فلان ولو نسي اسمه فنوى عن الامر صح وتكفي نية القلب ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة وليس في وسعه جعل الحج عن احدهما لاستوائهما في الامر وله ذلك ان حج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين لانه متبرع بالثواب فله جعله لاحدهما او لهما ودم الاحصار على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والتمتع والجناية على الحاج تامل وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه فيعيد بمال نفسه لا بعده لحصول المقصود واذا مرض المامور بالحج في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز له ذلك مرض او لا لانه صار وكيلا مطلقا خرج المكلف الى الحج ومات قبل الوقوف بعرفة ولو كان بمكة واوصى بالحج عنه فان فسر المال يحج عنه من حيث يبلغ وان فسر المكان يحج عنه منه والا فيحج عنه من بلده ان وفى ثلثه وان لم يف فمن حيث يبلغ تدبر وان مات المامور او سرقت نفقته في الطريق قبل وقوفه حج من منزل امره بثلث ما بقي من ماله فان لم يف فمن حيث يبلغ فان مات او سرق ثانيا حج من ثلث الباقي بعدها هكذا مرة بعد اخرى الى ان لا يبقى من ثلثه

ما يبلغ الحج فتبطل الوصية كذا في الدر فليتأمل **فائدة**
الهدي ادناه شاة بنت سنة واعلاه بدنة من الابل والبقر
بشرط مضي خمس سنين في الاول وسنتين في الثاني ولا يجب
تعريفه بل يندب في دم الشكر وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا
والشاة تجزئ في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا ووطئ
بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة
والقران بوقت النحر فقط وهو الايام الثلاثة فلم يجز قبله بل بعده
وعليه دم وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب
في الطريق فينحر في محله وتصبغ قلادته بدمه وتضرب به صفحة
سنامه ولا ياكله غني وفقير الحرم وغيره سواء الا ان فقير الحرم
افضل ويندب تقليد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط لان
الاشتهار بالعبادة اليق والستر بغيرها احق ويتصدق
بجلاله وخطامه ولا يعطى اجر الجزار منه فلو اعطاه ضمنه اما
لو تصدق عليه جاز ولا يركب مطلقا بلا ضرورة فان دعت
الضرورة اليه ونقص ضمن ما نقص بركوبه وحمل متاعه وتصدق
به على الفقراء كما في الشرنبلالية ولا يحلب لبنه الا ان بعد
المحل فيحلبه ويتصدق به على الفقراء وينضح ضرعه ان قرب
المحل بالنقاخ **تذنيب** اذا التبس هلال ذي الحجة فوقفوا
بعد كمال ذي القعدة ثلاثين يوما ثم تبين بشهادة ان ذلك
اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح وحجهم تام ولا تقبل الشهادة
ولو شهدوا بعد الوقوف بوقوفهم قبل وقته قبلت شهادتهم

قف على الهدي

قف على هذا التذنيب

تامل

تأمل نذر المكلف حجا ماشيا مشى من منزله وجوبا في الاصح حتى يطوف الفرض ولو ركب في كله او اكثره لزمه دم وفي اقله يلزمه التصدق بقدره من قيمة الشاة الوسط وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وقيل الافضل الركوب لانه احفظ لنفسه وابعد عن السآمة **خاتمة** نسئل الله سبحانه وتعالى حسنها اذا طويت الصحف وبلغ الكتاب المنتهى في زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم زيارة قبره عليه الصلاة والسلام مندوبة باجماع المسلمين حتى للنساء على الصحيح بل قيل واجبة لمن له سعة ويبدا بالحج لو فرضا ويخير لو نفلا ما لم يمر به فان مر كاهل الشام بدأ بالزيارة لا محالة لان تركها مع قربها يعد من القساوة والشقاوة كما لا يخفى والاولى في الزيارة تجريد النية لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام لان في ذلك زيادة تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم واجلاله ويوافقه ظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيامة وقيل ينوي معه زيارة مسجده عليه الصلاة والسلام لانه من المساجد الثلاث التي تشد اليها الرحال وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة صلاة في مسجدي انتهى فليتامل وينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يكثر الصلاة

قف على هذه الخاتمة

اعلم ان ما ذكرناه في آداب زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم هو خلاصة ما ذكره في الاختيار مع زيادة فلا تغفل

عليه في طريقه خصوصا اذا رأى اشجار المدينة المنورة وجبالها
واذا عاين حيطانها يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم
يقول اللهم ان هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول
فيه واجعله وقاية لي من النار واما نا من العذاب واجعلني من
الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول
او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن
ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويتصدق
بشيء وان قل ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه بالاضرورة
بعد استقرار من معه من الركاب واطمئنانه على حشمه وامتعتها
خاشعا متواضعا بهيبة ووقار ملاحظا جلالة المكان قائلا
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رب ادخلني
مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا
نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد الى اخر
صلاة التشهد واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره عليه الصلاة
والسلام ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء
منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وما
بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله
تعالى عليه وسلم وتسجد شكرا لله تعالى بأداء ركعتين غير تحية
المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومنّ عليك بالوصول اليه
ثم تدعو بما شئت ثم تنهض بالادب متوجها الى القبر الشريف

اي حال الدخول م

اي قوة تنتصر فيها على اعدائك م

اي كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد م

اي انه يصير كذلك يوم القيامة او انه يحصل فيه من الثواب والاجر كما يحصل في روضة من رياض الجنة اولانه يوصل اليها فاله الخطابي وغيره م

فيقف

فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة
بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لرأس النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه
كلامك ورده عليك سلامك وتأمينه على دعائك وتقول
السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي
الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا نبي الرحمة
السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين
السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام
عليك يا مدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل بيتك
الطاهرين الذين اذهب الله تعالى عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا جزاك الله تعالى عنا افضل ما جوزي نبيا عن قومه
ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله قد بلغت الرسالة
واديت الامانة ونصحت الامة واوضحت الحجة وجاهدت
فى سبيل حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله
تعالى عليك وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك
الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين
عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء
لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا
بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة
بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك
والنظر الى مآثرك ومعاهدك والقيام بقضاء بعض حقوقك

بجمع مأثرة وهي المكرمة المتوارثة

والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد قصمت ظهورنا والاوزار
قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى
والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع
لنا الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك
وان يوردنا حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين
الشفاعة يا رسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من اوصاك فتقول السلام
عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك
فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعو بما شئت عند
وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تتحول قدر ذراع حتى تحاذي
راس امير المؤمنين سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
فتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله وانيسه
في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله
تعالى عنا افضل ما جوزي اماما عن امة نبيه فلقد خلفته
باحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك
وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت اركانه
فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا

للدين

جمع كاهل الحارك او مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وفيه ست فقر او ما بين الكتفين او موصل العنق في الصلب كذا في القاموس

اي نطلب منك الشفاعة

ذكروا ان تبليغ السلام واجب لانه من اداء الامانة

فصل زيارة ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه

اي كنت خليفته ودفنت بعده

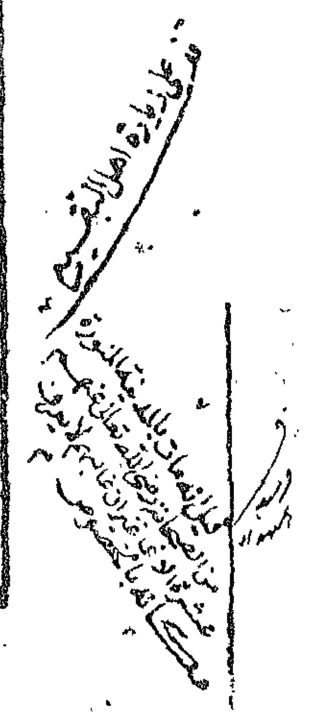
اي في الغار حين هاجر صلى الله تعالى عليه وسلم ... مع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم

اي ارحامه صلى الله تعالى عليه وسلم

للدين ولأهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه وتعالى لنا
دوام حبك والحشر مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك
ورحمة الله وبركاته ثم تتحول قدر ذراع ايضا حتى تحاذي
رأس امير المؤمنين سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى
عنه فتقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الاصنام جزاك
الله تعالى عنا افضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام
ووصلت الارحام وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين
اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم واغنيت فقيرهم
وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله تعالى وبركاته
ثم ترجع قدر نصف ذراع فتكون متوسطا بين سيدنا ابي
بكر وسيدنا عمر رضي الله تعالى عنهما فتقول السلام عليكما
يا ضجيعي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفيقيه
ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين
والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله تعالى
احسن الجزاء جئناكما نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل ربنا ان يتقبل سعينا
ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم
تدعو لنفسك ولوالديك ولمن اوصاك بالدعاء ولجميع
المسلمين ثم تقف عند رأس النبي صلى الله تعالى عليه

الوزير المعين فعطف ما بعده عليه عطف تفسير

وسلم وتقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا
رحيما وقد جئناك سامعين قولك مطيعين امرك مستشفعين
بنبيك اليك اللهم اغفر لنا ولاباءنا وامهاتنا واخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا
انك رؤف رحيم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة
وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شاء ثم ياتي اسطوانة
ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله تعالى عليه وهي بين
القبر الشريف والمنبر ويصلي ما شاء نفلا ويتوب الى الله
تعالى ويدعو بما شاء ويأتي الروضة ثانيا فيصلي ما شاء
ويدعو بما احب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار
ثم ياتي الاصطوانة الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي
حن الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تركه وخطب على
المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن لما ضمن له ان يغرس في الجنة
تاكل منه اولياؤه تعالى فيها ويتبرك بما بقي من الاثار النبوية
والاماكن الشريفة ويجتهد في احياء الليالي مدة اقامته
واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في غالب الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا
قبر سيد الشهداء حمزة رضي الله تعالى عنه ثم ياتي البقيع
الاخر فيزور العباس واحد ربعا في النبي صلى الله تعالى عليه



وسلم سيدنا الحسن بن امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب رضي
الله تعالى عنهم اجمعين وبقية آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وعليهم
ويزور امير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه وسيدنا
ابراهيم بن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورقية بنته عليه الصلاة والسلام
وعثمان بن مظعون وهو الاخ الرضاعي للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص كلاهما من العشرة المبشرين
بالجنة وعبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه ويزور ازواج النبي
وعمته صفية والصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
ويزور شهداء احد رضي الله تعالى عنهم وان تيسر يوم الخميس فهو
احسن ويقول السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية
الكرسي والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي
ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن بجوارهم من المؤمنين ويستحب
ان يأتي مسجد قبا يوم السبت ا(؟)وضيره(؟) ويصلي فيه ويقول بعد
دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث المستغيثين
يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل اللهم على سيدنا محمد
وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك كربه وحزنه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دائم
النعم يا ارحم الراحمين فائدة ما ضم اعضاءه الشريفة صلى الله
تعالى عليه وسلم افضل بقاع الارض بالاجماع بل افضل من العرش
على ما نقل عن ابن عقيل الحنبلي وقد وافقه السادة البكريون
على ذلك قال العلامة الوالد عليه الرحمة في شرح الخريدة الغيبية(؟)

ولكون تلك البقعة الشريفة جزأ من المدينة المنورة اقول
بان مجموعها افضل من مكة المكرمة بل لا ارى للخلاف وجها
بعد تسليم افضلية المرقد ولله تعالى ان يخص ما شاء بما شاء
فان تفق الانام وانت منهم * فان المسك بعض دم الغزال
انتهى فليتامل تنبيه المجاورة بمكة مكروهة عند
الامام خلافا لهما وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء
كما في الاحياء قال ولا يظن ان كراهة القيام تناقض فضل
البقعة لان هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم
عن القيام بحق الموضع قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار
في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فان تضاعف
السيئات او تعاظمها ان فقد فيها فمخافة السآمة وقلة
الادب المفضي الى الاخلال بوجوب التوقير والاجلال قائم
انتهى فتدبر مسئلة الصلاة فرضا ونفلا في البيت المكرم
صحيحة عندنا وعند الشافعي بل مستحبة وعن اشهب المالكي
لا تصلى الفريضة فيه وان صحت وعن ابي فرج المالكي من
صلى الفريضة فيه اعاد وعن الحنابلة لا تصح فيه الفريضة
وفي صحة النافلة خلاف وعلى الصحة قيل مستحبة
وقيل لا بل جائزة فقط ومقتضى مذهب الشافعي
ان صلاة النافلة فيه افضل وكذلك الفريضة بشرط ان
لا يرجو المصلي جماعة خارجه والاحب عندهم استدبار
الباب وصلاة النافلة المؤكدة على سطحه لا تصح على

فرع في تفضيل المدينة المنورة على مكة المكرمة

تنبيه في المجاورة بمكة المكرمة والمدينة المشرفة

فرع في هذه المسئلة

مشهور مذهب مالك وكذا غير المؤكدة في قول وعلى قول
ابن الحكم المالكي صحة النافلة مطلقا وفي صحة الفريضة
اقوال للمالكية ومذهب الشافعي صحة الصلاة عليه
مطلقا بشرط الشاخص وفي وجه الصحة بلا اشتراط
وكذا مذهب امامنا ابي حنيفة الا انها مكروهة ومذهب
الحنابلة عدم صحة الفرض وصحة النافلة بشرط الشاخص
ولا يفرق في كل ما ذكر بين ذكر وانثى كذا قاله العلامة الوالد
قدس سره في بعض مؤلفاته وله بعض كلام يتعلق
بهذا المقام يطلب من تصنيفه غرائب الاغتراب فعليك
به تتمة يستحب لمن عزم على الرجوع الى اهله ان يودع
مسجده صلى الله تعالى عليه وسلم بصلاة ويدعو بعدها
بما احب وان ياتي القبر الكريم فيسلم ويدعو ويسأل الله تعالى
ان يوصله الى اهله سالما ويقول غير مودع يا رسول الله
ويجتهد في خروج الدمع فانه من امارات القبول وينبغي
ان يتصدق بشيء على جيران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ثم ينصرف متباكيا متحسرا على مفارقة الحضرة النبوية
كما في الفتح وفيه ومن سنن الرجوع ان يكبر على كل شرف
من الارض ويقول آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده وهذا متفق عليه عنه عليه الصلاة
والسلام واذا اشرف على بلده حرك دابته ويقول آيبون

الحج ويرسل الى اهله من يخبرهم ولا يبغتهم فانه منهي عنه واذا
دخلها بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ان لم يكن وقت كراهة
ثم يدخل منزله ويصلي فيه ركعتين ويحمد الله تعالى
ويشكره على ما اولاه من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة
ويديم حمده وشكره مدة حياته ويجتهد في مجانبة ما يوجب
الاحباط في باقي عمره وعلامة الحج المبرور ان يعود خيرا مما كان
وهذا اخر ما وفق الله تعالى لعبده المعتنى الضعيف البغدادي
الالوسي الاسيف في تاليف هذا الكتاب المستطاب مع انغماس
الروية في اوحال احوال هموم ردية اعظمها
واجلها فقداني لا بيس يكون معي فاواجه * ورفيق اشكو له بثي وحزني
في الغربة

اودتني الايام من كل خل * وانيس وصاحب وصديق
فلو اني مشيت في شمس آب * لابى الظل ان يكون رفيقي

نسئله سبحانه وتعالى ان يبدل حالنا الى احال حال ويدفع
عنا اضطراب البال برفع البلبال وان يرجعنا بعد الحج
والنجح الى الاوطان ويجمعنا بالاهل والولدان وان يميتنا
على الايمان ويشملنا بعميم الاحسان بحرمة
اسمائه الحسنى وحبيبه الاسنى صلى الله تعالى عليه
وسلم وشرف وكرم وعظم وعلى آله وصحبه
وجنده وحزبه وقد صار في الاتمام صباح يوم
الخميس وهو اليوم التاسع عشر من شهر رجب الاصم

قال في معجم البلدان [illegible] ترجمة الوالد عليه رحمة [illegible] الملك الودود حديقة الورود في مدائح ابي الثناء شهاب الدين السيد محمود [illegible]

من

من شهور السنة التاسعة والسبعين بعد الالف والمائتين من هجرة من نتصل الى كعبة وان طالت به المدح بالوصف

وعلى نفسى واصحبه بوصف من يبقى الزمان وقد مالم يوصف

وكانت مدة اشتغالى فى ذلك نحو خمسة عشر يوما ثم قد اعطيتها من الليالى سهما واشكره سبحانه وتعالى على ان صادف شروعى فيه واختتامى له وانا فى الجامع الازهر والمحل السامى الانور لا زال معمورا مدى الزمان ومعمورا بالفضلاء ما جرى النيران والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات* والصلاة والسلام على نبينا وآله وصحبه انجم الهدايات* اما بعد فيقول محمد المطوى لما كان حج عرش هذا العلم احد الاركان الاسلامية وشعيرة السنة المحمدية السنية نظم جمانه فى سلك البلاغة وبراعة واطلق فى طليق المحاسن والنفائس يراعه* واحد الدهر وفريد الاوان والعصر* الاستاذ الجليل الاديب* والفاضل الكامل الاريب* السيد عبد الباقى محمود* لا زال محفوظا من عين كل حسود* ولما تم بدر التمام* وفاح مسك الختام* اخذ فى نشر نشره الاريج* بديار الطباعة المصرية على ذمة ... مخادنا فى التزامه شمس الهيكل العثمانى* حضرة الاستاذ السيد اسماعيل الكيلانى* واذ شحن زورق الهلال بتمام

طبعه ودار لدى رياض الاسماع كاس نفعه قلت مؤرخا

انا الهوى بى لاشذ	قلبى به	رق الجفا	ترب الصبابة والصبا
لولاه كنت مسالما	دهرى وما	سلبى نفا	هفى وجسمى اوصبا
سقمى ولست بقانط	فى شادن	لبق الصفا	يحكى الغصون اذا صبا
ياهل لوصلى مأرب	ياما هشر	توق وفنا	تلفى ثوى قلبى صبا
دنف المحبة خاشع	تلف وار	شادى عفا	من لى ووهى قد صبا
عمرى كلفت بناقش	برسائل	منصنفا	نثرا ونظما انصبا
بحديثه فى مهجتى	شعر وفى	ولى الكفى	اواه لو يدرى صبا
درى تاليف لاد	ربى لانش	سل منصفا	سبح لتفنن ماصبا
افلا اكون بها شم	من عالم	منه الشفا	كاسى ادار وانصبا
لله در مبين	نرجوه ان	نرج الوفا	اوان اردت معصبا
بابى انلت مناسكا	اياتها	ارب الصفا	نبراسه نور صبا
اضحت شموس نفائس	سمحت باسر	مصطفى	هنئت منها منصبا
قرن السرور لناسك	كم سالك	كرما لفى	رحب البقاع بها صبا
يادهر جئت ببغيتى	يمنى على	يرطفا	يسعى لمن قد نصبا

[illegible]

اقواله	قد تلت	عمت سائل	كعطى الصفا	نسك زها	كصفا الطى
١٤٤	١١٢٤	١٤٣	١١٣٤	١٤٤	١١٣٤
١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٧٧	١٢٧٧

وكان الفراغ من كتابته يوم الاثنين
المبارك الموافق ثمانية ايام من شهر شعبان
المعظم سنة ١٢٧٧ الف ومائتين وسبع وسبعين
من الهجرة المحمدية على صاحبها افضل الصلاة واتم
السلام على يد الفقير الى الملك
النصير الراجي عفو مولاه
الجليل احمد حجازى
اسماعيل
تم